

**قرار لرئيس المجلس الجماعي يتعلق بفتح باب الترشيح
لشغل مناصب شاغرة (رئيس القسم ورؤساء المصالح) بجماعة التمسية**

إن رئيس المجلس الجماعي للتمسية

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه .

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه .

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح الادارات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات و الاجور والتعويضات المرتبطة بها .

بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2.21.2522 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.

بناء على منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D6744 الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 2021 والمتعلق بتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلق بتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.

بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي التمسية رقم 362 المؤرخ في 27 نونبر 2018 المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول و المتعلق بتنظيم الادارة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يعلن الى علم كافة الموظفين و الموظفين المرشحين بمختلف مصالح جماعة التمسية عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :

1) رؤساء الاقسام: منصب واحد (1)

* رئيس قسم الشؤون الادارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

2) رؤساء المصالح : خمسة مناصب (5)

رت	المصلحة الشاغرة	القسم التابع له المصلحة
01	مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	قسم الشؤون الادارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
02	مصلحة الشؤون الادارية و المجلس	
03	مصلحة التخطيط و الدراسات و تدبير المجال و شؤون البيئة	قسم التعمير و البيئة و الاشغال و الممتلكات و الشؤون القانونية
04	مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية	
05	مصلحة الاشغال و الصيانة و حفظ الصحة	

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم جماعة التمسية في وجه:

(1) الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

(2) الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاوون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة التمسية في وجه:

(1) الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
 - أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- (2)** الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاوون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة
- المادة الرابعة:** تحدد المهام المسندة للمناصب الشاغرة حسب القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة و تحديد اختصاصاتها المعتمد.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس المجلس
- ملف الترشيح يسحب من الادارة الجماعية و يتضمن الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح و تتضمن سيرة ذاتية تشير الى المؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الاطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إن وجد.
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للاصل.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة وذلك بعد تسجيله بمكتب الضبط مقابل وصل خلال اوقات العمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية المشار اليها في المادة السابعة الى غاية 21 يونيو 2022 . و هو اخر اجل لقبول طلب الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية. وتعلن الادارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء المقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار اليها في المادة السابعة.

المادة الثامنة: ينشر هذ القرارا في البوابة الالكترونية العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma وجميع وسائل النشر ويلصق بمقر الادارة الجماعية مرفقا بالتنظيم الاداري للجماعة.

التمسية في: 17 يونيو 2022

رئيس المجلس الجماعي:	تأشير السيد العامل:
 الرئيس : عبد اللطيف أدروج Le Président : Drouj Abdellatif بتاريخ: 17 يونيو 2022	 17 يونيو 2022